

الحماية الدولية لحرية المعتقد

International Protection Freedom of belief

قحاح وليد، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر

مقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

إن الإنسان منذ القدم اعتقد في إله يعبده، لكن هذا الاعتقاد الفطري أصابه التعدد، فاتخذ الناس آلهة من دون الله، فاعتقدوا في الكواكب والنجوم والشمس ومنعوا آلهة لهم بأيديهم، فالدين من أقوى السمات التي ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات الحية الأخرى. فالحق في حرية المعتقد من الحقوق الهامة، ذلك أنه لكل إنسان في الحق في اعتقاد ما يشاء من العقائد، وله في ذلك ممارسة العبادة المتصلة بها، كما أن له أن يمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عن ذلك أو الدعوة إليه بشتى الأساليب، وما دام الأمر كذلك فإن لهذه الممارسات ضوابطها المهمة في ظل دولة القانون وتتمثل أهمية الموضوع في الأهمية الكبيرة والمتصاعدة للحرية الدينية، ودورها البارز في حث المجتمع الدولي المتمثل للأمم المتحدة إلى ضمان وتأكيد الحكاية عليها للحيلولة دون استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، ويظهر ذلك من خلال تعزيز الجهود الدولية المبذولة لحماية الشعور الديني والحرية الدينية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الشخصية: وتتمثل أساساً في الرغبة الشخصية للبحث في مجال الأديان والمقدسات الدينية عموماً.

2- الأسباب الموضوعية: تعتبر أهمية الموضوع في حد ذاته سبب موضوعي للبحث فيه، خاصة في ظل تزايد الاهتمام الدولي بضرورة حماية المعتقد الديني باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

ثالثاً: أهداف الموضوع

1. تحديد المفاهيم المتعلقة بحرية المعتقد.
2. الوقوف على الآليات القانونية الدولية الخاصة بحرية المعتقد الديني.

رابعاً: الدراسات السابقة

فيما يتعلق بموضوع الحماية الدولية لحرية المعتقد، نقد كان محلا لعدة دراسات جامعية نذكر من بينها:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه للطالب نبيل قرقور بعنوان "الحماية الجنائية لحرية المعتقد" دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، حيث تطرق الباحث إلى أنواع الحماية الجنائية لحرية المعتقد على المستويين الوطني والدولي.

خامسا: المنهج المتبع في الموضوع

لقد اتبعت في هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لملائتهما للأهداف المطروحة، حيث استخدمت المنهج الوصفي عند تعريف لحرية المعتقد وكذلك بيان القيود الواردة على ممارسة هذا الحق، أما المنهج التحليلي فقد استخدمته عند تحليلي للنصوص القانونية الدولية المتعلقة بالموضوع.

سادسا: الإشكالية

تتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع فيما يلي: إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي في توفير الحماية لحرية المعتقد؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد

خلق الله الإنسان وكرمه وأحسن خلقه، وسخر له كافة المخلوقات ومنحه كافة سبل الحياة الكريمة، وأعطاه الأمانة وهي عبادة الله عز وجل، وتقديسه في أزمة، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾. وحتى يتم الله نعمته على عباده فقد أرسل لهم الرسل والأنبياء بكتبه ورسالاته ليعلموهم كيف يعبدون الله⁽²⁾.

والتدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساس الإنسان بأن هناك قدرات عالية أكبر منه تتحكم في تسيير هذا الكون، ومن ثم كان الشعور الديني عزيزة نابعة من داخل النفس البشرية⁽³⁾.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث جاء المطلب الأول بعنوان تعريف حرية المعتقد، أما المطلب الثاني فقد ورد بعنوان علاقة حرية المعتقد بالمصطلحات المشابهة له، أما المطلب الثالث فقد ورد بعنوان القيود الواردة على حرية المعتقد.

المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد

يعتبر المدخل المفاهيمي للمصطلحات عنوان الدراسة، والكلمات المفتاحية ذات أهمية بالغة، لذا وجب علينا عرض المعان اللغوية والاصطلاحية لكل من الحرية والمعتقد، وهذا في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرية

أولاً: التعريف اللغوي

تعرف الحرية في اللغة العربية بأنها نقيض العبودية، فالحر بالضم نقيض العبد وجمع حر أحرار، وحررة أي أعتقه والحررة هي الكريمة، ويقال ناقة حرة والحررة ضد الأمة⁽⁴⁾. وطین حر لأرمل فيه والجمع حرائر، وتحرير الولد أن ينذره لطاعة الله عزوجل⁽⁵⁾.

فالحرية بالمعنى اللغوي هي تحرير الإنسان من العبودية والرق وخضوعه واستسلامه للرب خالقه ومحوره من تلك العبودية. ونجد في اللغة الفرنسية كلمة الحرية لفظ liberte وتعني حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك.

وتتنوع الحرية إلى ثلاثة أنواع: الحرية السياسية، الحرية الاجتماعية والحرية الاقتصادية، وهناك من تصنيف نوعا رابعا وهو الحرية الشخصية، وهذه بدورها تنفرع عنها حريات تتضمنها، وهناك من يقسمها إلى: الحريات البدنية، الحريات الفكرية، الحريات السياسية، الحريات الاجتماعية وأخيرا الحريات الاقتصادية⁽⁶⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

الحرية هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والغبار، ولها مراتب وهي حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن نقد المدارات بفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة عن رق الرسوم والآثار.

والحرية عند السالكين هي انقطاع الخاطر عن ما سوى الله تعالى بالكلية وهذا مفهوم موافي. وتعرف الحرية بوجه عام بأنها قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يهز بالآخرين وتعرف أيضا بأنها قدرة الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها سواء بهدف ارتكاب فعل، أ الامتناع عنه⁽⁷⁾. وتتوقف تلك الحرية عند تعارضها مع حريات الآخرين، وينظم القانون الحريات ويحدد ضوابطها، فالحرية مضادها المسؤولية، والحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة⁽⁸⁾.

وكما يقول البعض فالحرية نسيج أميل وقديم في الكون، وهي بجميع درجاتها وألوانها من أجمل ما منحه الله للإنسان بعد العقل، والحرية تتمثل بالروح والعقل وغيابها عن الإنسان يحمل معنيين الأول: هوموت الإنسان معنويا وانحداره من رتبة الإنسانية بشرفها إلى رتبة الدواب التي تقاد من أعناقها بالجبال⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقيدة

أولاً: التعريف اللغوي للعقيدة

جاء في لسان العرب لابن منظور أن العقيدة لغة من العقد وهو نقيض الحل وعقده يعقده عقدا⁽¹⁰⁾. والاعتقاد ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغيرهما ومع معتقدات⁽¹¹⁾. أما العقيدة فهي مؤنث العقيد وهو ما يعقد عليه القلب والمميز ما اعتقده الإنسان به جمع عقائد.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعقيدة

العقيدة اصطلاحاً هي الإيمان، وهي عند البعض جملة من المبادئ التي ما بلغت أغوار النفس أحاطت بكل جوانبها، وكان العقل مؤمناً بالله والقلب خاضعاً لله والإرادة متجهة لله لتنفيذ ما قضاه الله والجوارح مندفعة للعمل بأوامر الله.

فالمعتقد هو الأمر الراسخ والعهد الذي بصعب تغييره، والعقيدة هي الدين الذي يعني لغة الملك والحكم والتدبير، فالدين هو الخضوع والطاعة وذان بالشيء أي اتخذه ديناً ومذهباً.

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي لحرية العقيدة

حرية العقيدة هي عبارة عن كلمتين هما: الحرية والعقيدة السابق تناولهما بالشبح، وهي إحدى الحريات العامة فهي حرية للفكر التعييني والاعتناع والإيمان بالله وعبادته ومعبوداته⁽¹²⁾. وتعرف حرية العقيدة بأنها حرية الإنسان في أن يعقد قلبه على الإيمان بشيء معين إيماناً سليماً من الشك مبنيّاً على عقيدة راسخة ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهداً راسخاً من الإيمان وبما استقر في قلبه⁽¹³⁾.

وتعرف كذلك بأنها قدرة الإنسان على أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله، ومن ثم تصبح ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقاً يهدد تلك الحرية⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: علاقة حرية العقيدة بالمصطلحات المشابهة

نحاول من خلال هذا المطلب تبيان الفروق بين حرية المعتقد وبعض المصطلحات المشابهة التي تشترك معها في بعض مظاهر الممارسة.

الفرع الأول: علاقة حرية العقيدة بحرية الرأي والتعبير

من خلال تدقيق بسيط نلاحظ أن هناك تقاطعاً بين الحريتين، فإذا كانت العقيدة من التفكير فإنه تفكير مقدس، ومختص بموضوع معين، وهو وجود الله تعالى وصفاته وصفات رسله. أما الرأي وحرية التعبير فإنه متعلق بأمور أقل أهمية، ويرجع إلى الأمور الحياتية والتي يخوض الإنسان فيها بعقله فيفكر فيها، ثم يستخلص رأيه فيها فيعبر عنه بطريقته الخاصة، أما حرية المعتقد فإنها تفكير في عقيدة، وفي أساسيات الأمور ومبادئها.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي والتعبير في جانب العقيدة أو في غيرها من الأمور التي تؤدي دوراً أساسياً في المحافظة على استقرار الحياة السياسية، فضلاً عن أنها تدعم أمن المجتمع وتعاون فئاته، إذ الناس تكون أكثر استعداداً لتقبل قرارات تمس مصالحهم، إذا كان لهم دور في إدارتها ووضعها⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: علاقة حرية العقيدة بحرية الاجتماع

إن حرية الاجتماع هي حق كل فرد في الاجتماع مع غيره لفترة من الوقت ليعبر عن آرائها بالمناقشة أو تبادل الرأي.

وتنص على هذه الحرية أغلب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ودساتير الدول قاطبة، فتتص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات، كما أجازت وضع قيود قانونية.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 01/08 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام للنقابة".

وعلى هذا الأساس فحق الاجتماع موجود في أغلب التشريعات الوضعية ولا يمكن إنكاره، ومن أنكره من فرد أو سلطة أو جماعة فقد أنكر الفطرة الإنسانية.

الفرع الثالث: علاقة حرية العقيدة بحرية التعليم

إن مستوى التعليم في أي بلد من البلدان يعكس حالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد...والأمم المتحدة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماتها.

وفي جانب العقيدة يكون التعليم وسيلة لفهم الإنسان عقيدته، وقد كانت الشريعة الإسلامية قد طالبت المسلمين بضرورة التعلم وكانت أول آية نزلت على الحبيب صلى الله عليه وسلم قوله جل وعلا: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (16). فيجب على المؤمن أني تعلم دينه في المعتقدات، فيعرف ربه بصفاته وأسمائه، ويقص بالملائكة وجميع أركان الإيمان.

وإصلاح التفكير، يكون التعليم الصالح المبني على استدعاء العقول للنظر والتذكر والتعلم والعلم والاعتبار، وهذا ما أمر به القرآن الكريم في أكثر من موضع.

ولا جدال في شرف العلم والعلماء، قالت تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (17).

المطلب الثالث: القيود الواردة في حرية العقيدة

تشكل المبادئ القانونية لأي مجتمع ضرورة هامة لحفظ النظام داخل المجتمع والحفاظ على السلام الاجتماعي، ولما كانت المبادئ القانونية تمثل ضرورة اجتماعية للتوفيق بين الأنشطة المختلفة ورسم الحدود لها، فلا شك أن مخالفة تلك القواعد تعرض الأفراد لتوقيع الجزاء عليهم من قبل السلطة المختصة في الدولة وتكتسب بعض تلك القواعد صفة خاصة وهي القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: النظام العام

يعرف النظام العام بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث التيموز بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه (18). كما يعرف أيضاً بأنه مجموع الأسس والقيم والمبادئ الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود المجتمع، والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها (19).

وتتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة متطورة لها مدلول نسبي، يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر ومن دولة لأخرى.

وداخل كل دولة يختلف النظام العام باختلاف الظروف داخل المجتمع، وقد عرف القضاء الإداري فكرة النظام العام بأنها تعني الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين المطبقة فيها وعاداتها المرعية، وهي أكثر ظهوراً في نطاق الأحوال الشخصية لاتصالها بنظام الأسرة كالولاية والسلطة الأبوية والسلطة الزوجية والقرابة وما يتعلق بالزواج والطلاق وتعتبر من النظام العام.

وعندما يتعرض القاضي لمفهوم النظام العام، فهو لا يطبق رأياً شخصياً ولكنه يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة، ويخضع في تقديره لرقابة محكمة النقض لأنه يفصل في مسألة قانونية وليست مسألة وقائع.

الفرع الثاني: الآداب العامة

يقصد بفكرة الآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال، كما تعرف كذلك بأنها مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما، خلال فترة زمنية محددة، وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام.

كما يعرفها البعض أيضاً بأنها مجموعة القواعد الخلقية التي يقوم عليها التنظيم القانوني داخل الدولة، وقد تدخل الآداب العامة كجزء من فكرة النظام العام إذا كانت تدخل في مدلوله بالمعنى الواسع، وقد تعتبر مستقلة عن فكرة النظام العام.

وتشكل قواعد الآداب العامة الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة، ولا يتصور وجود الجماعة بدون قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال.

وتتميز الآداب العامة بأنها قواعد نسبية ومرنة ومتطورة تختلف باختلاف الجماعة، لأن العبرة في مضمونها هي بما تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها وكيانها في المكان والزمان المحددين.

وهي تخضع في ذلك للظروف المتعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المقررة لحماية حرية العقيدة

بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها العمدي السائد حالياً عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، والذي جاء في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة والمتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام...".

وقد بدأت الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة في صياغة هذا الإعلان من خلال إبرام اتفاقيات وإصدار إعلانات عديدة متخصصة كلها أكدت على ضرورة حماية حرية المعتقد الديني على المستوى الدولي.

أما عن الآليات الدولية الخاصة بحماية حرية المعتقد فتتمثل أساساً فيما يلي:

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكدت الديباجة الخاصة بالإعلان على مدى الحرص على احترام حقوق الإنسان وحياته العامة، وأن تناسي تلك الحقوق وازدراءها قد افضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يندوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، كما أكدت كذلك على مدى إيمان الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. وأشادت تلك الديباجة أن الشعوب حزمت أمرها -كما سبق وذكرنا- على أن تدفع بالرفي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وقد نص الإعلان على منح الأشخاص حريات وحقوق أساسية، ومن تلك الحقوق حق الإنسان في العقيدة والعبادة وممارسة شعائره الدينية دون قيد أو شرط، وفي إطار من المساواة وعدم التمييز. ومن أهم هذه الحقوق مايلي:

الفرع الأول: حق التمتع بحرية العقيدة بدون تمييز

نصت المادة الثانية من الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي ينتهي إليها الفرد، سواءا كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير متمنعة بالحكم الذاتي أو كانت سياسته خاضعة لأي قيد من القيود.

ومن هنا يتضح أن حرية العقيدة لا تعرف التمييز، وأن الأمل هو احترام حقوق الإنسان أياما كانت، ومن هنا فإن المجتمعات سواءا كانت غنية أو فقيرة، وكذلك المجتمعات التي بها أصول مختلفة، يجب عدم التمييز بينهم في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: المساواة في ممارسة الشعائر الدينية

نصت المادة السابعة من الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، ولهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

ومبدأ المساواة بين بني البشر في الكرامة والحقوق واحترام حق كل مواطن في التمتع بتلك الحقوق تمثل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّاسُ شِرْكٌ لِإِبْرَاهِيمَ إِذَا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (21).

ومن هنا فإن المساواة في ممارسة الشعائر تتمثل في إتاحة قيام أتباع تلك العقيدة الدينية المعترف بها بفرصة إقامة شعائر ذلك الدين، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهرا وعلانية، مثل غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

الفرع الثالث: ممارسة الدين وإقامة شعائره

نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على أن: لكل شخص الحق في الإعراب عن الدين الذي يعتنقه، وهذا الإعراب يكون من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة (22).

ويتضمن نص الإعلان منح كل شخص الحرية في الجهر بالديانة أو الاعتقاد سواء بصفة فردية أو جماعية، وسواء كان ذلك في السر أو العلن.

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت الديباجة الخاصة بهذا العهد على أن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام، وإذ تقر بأن الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون البشر أحرارا، ومنتعنين بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اتفقت الدول في ذلك العهد على العديد من المبادئ تتناول منها مايلي:

الفرع الأول: حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق أي دين وممارسته

نصت المادة الثامنة عشر على حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بأي دين، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعقيد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو منفردا لوحده (23).

الفرع الثاني: حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر أيضا على حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط، إلا إذا كان قيда من النظام العام أو الآداب العامة، ومن ثم لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية مثل قيام بعض الأقليات بممارسة شعائرها في أماكن ممارسة الأغلبية مما يثير حفيظة الآخرين، وقد يؤدي إلى حدوث مشاحنات تضر بالمجتمع بأسره.

الفرع الثالث: حماية النشئ دون تمييز بسبب الدين

نصت المادة الرابعة والعشرون من ذات الإعلان على عدم التمييز بين الأشخاص فقررت أنه: يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأمل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحكاية التي يقتضيها كونه قاصرا، والحماية المنشودة حماية قانونية وأخلاقية ودينية دون تمييز.

الفرع الرابع: حرية ممارسة الشعائر والجهر بالدين واحترام ثقافتهم الخاصة

نصت المادة السابعة والعشرون من ذات الإعلان على أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. ولكن هذا الحق تحده قاعدة احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع.

المطلب الثالث: العهد الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

نص التمهيد الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية للإعلان الخاص بحقوق الإنسان على أن كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق، حيث أن الطبيعة قد منحهم العقل والضمير، ويجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض، فالوفاء بالواجبات من قبل أي فرد هو مطلب أساسي بالنسبة لحقوق الكافة، والحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان.

فبينما الحقوق ترفع من قدر حرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن حلال تلك الحرية وتسلم الواجبات ذات الطبيعة القانونية جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها، وبقدر ما يكون التطور الروحي هو الغاية الأسى للوجود الإنساني وأرقى درجة من التعبير عنه، فإن واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشئ موارده.

وحيث أن الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسس لذلك التطور الروحي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة في استطاعته، حيث أن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام.

ويؤكد التمهيد أن الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد وتقدر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية، التي تنظم الحياة في المجتمع، تحمي كهدف أساسي لها حقوق الإنسان الأساسية وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة التي ينشدها.

وقد أقرت الدول الأمريكية في مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية، فالحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور.

وقد نص الإعلان على العديد من الحقوق والحريات ومنها، حرية العقيدة كمبدأ عام، بالإضافة إلى المساواة بين الأفراد بغض النظر عن عقيدتهم أو ديانتهم أو الجنس أو اللون، وكذلك حق كل شخص في ممارسة الشعائر الدينية بالصورة التي تسمح بها ومن هذه الحقوق نجد:

الفرع الأول: الحق في الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية

نصت المادة الثالثة من الإعلان على الحق في الحرية الدينية والعبادة، حيث نصت على أنه لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

الفرع الثاني: الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر

نصت المادة الرابعة من الإعلان على حق كل إنسان في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، حيث نصت على أنه لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والنشر ومن ثم فإن ممارسة العقيدة ونشرها والتعبير عن الرأي حق لكل إنسان دون قيد أو شرط.

خاتمة

لقد كان للحرية الدينية بوصفها حقاً بارزاً من حقوق الإنسان وشكل هام من أشكال الحريات العامة نصيب وافر من الاهتمام الدولي والذي تصاعد بشكل خاص منذ عام 1960 كرد فعل على مظاهر التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتي انفجرت بواورها في أوروبا وإفريقيا آخذة بالانتشار السريع في شتى أنحاء العالم، وقد تجلت آثارها السلبية بوضوح في عدد من البلدان متسمة بطابع كان من الخطورة بحيث أثار قلق المجتمع إزاءها.

أما عن النتائج والتوصيات الخاصة بالموضوع فتتمثل فيما يلي:

- إن تصاعد الاهتمام الدولي بالحرية الدينية وحصر صور انتهاكها راجع بالأساس إلى قيمة تلك الحرية ومدى ارتباطها بالحقوق والحريات الأخرى.
- إن مظاهر التعصب أو التمييز القائمين على أساس ديني وعنصري، يؤدي بطبيعة الحال إلى فتح الباب واسعا أضراراً خطيرة من شأنها أن تهدد الإنسانية.
- غن التباين الديني المستمر والقائم بين الدول المختلفة يلعب دوراً بارزاً في تصعيد روح العداء والتصادم بين هذه الدول.
- التوصيات:
- ضرورة تعزيز الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية حرية المعتقد.
- ضرورة تجريم الأفعال الماسة بالشعور الديني عموماً على المستوى الدولي.

الهوامش

1. الآية 56 من سورة الذاريات.
2. خالد مصطفى فهي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 13.
3. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2013، ص 15.
4. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 72.
5. خالد مصطفى فهي، المرجع السابق، ص 14.
6. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، حروس برس، لبنان، دس، ص 10.
7. محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 164.
8. خالد مصطفى فهي، المرجع السابق، ص 15.
9. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضمائنها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 17.
10. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 245.
11. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 4، ص 296.
12. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ص 05.
13. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 92.
14. خالد مصطفى فهي، المرجع السابق، ص 49.
15. محمد صلاح عبد البديع، الأصول الإسلامية لمنظومة الحقوق والحريات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 47.
16. الآية الأولى من سورة العلق.
17. جزء من الآية 11 من سورة المجادلة.
18. حسن كيرة، المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 47.
19. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 143.
20. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان، مدخل تاريخي، د د ن، 1992، ص 07.
21. الآية 13 من سورة الحجرات.
22. أنور أحمد أرسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 265.
23. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة للطباعة، ص 283.